محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــــة
رقم القضية: ٢٠١٥/١٢٣

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنـــة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
محمد المحادين، هاني قاقيش، د.فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني

المميـــزان: ١- إبـــراهيم إســـماعيل محمـــد أبـــو الحـــاج.
٢- شـركة تـولان للسـياحة والسـفر ذات المسـؤولية المحـدودة.
وكيلهمـــا المحـــامي فـــارس عطـــا الله الشـــهوان.

المميز ضـده: فريـــد أحمـــد محمـــود الســـعدي.
وكيلـــه المحـــامي الأســـتاذ رامـــي الحديـــدي.

بتاريـــخ ٢٠١٤/١١/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٤/٨٩٣٩ فصل ٢٠١٤/١٠/٢٧ المتضـمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمـة بداية حقوق عمان في القضية رقـم ٢٠١١/١٢٩٢ فصـل ٢٠١٣/١٠/٢٨ القاضـي (بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (مليون وخمسـمئة ألـف درهـم إماراتي) للمدعي أو ما يعادلها بالدينار الأردني بتاريخ الوفـاء وتضـمينها الرسـوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار والفائدة القانونية مـن تـاريخ الإنـذار العـدلي فـي ٢٠١١/٣/١٣ وحتى السداد التام ورد المطالبة بباقي المبلغ المدعى به لعدم الاستحقاق)

دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة عن هذه المرحلة لكون كل منهما قد خسر استئنافه.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

أولاً: إن القرار المميز جاء واقعاً بغير محله لجهة الخطأ بالتعليل والتسبيب وحيث أغفل أن الإنذار العدلي لم يتبلغه المميزان بصورة أصولية وسليمة خلافاً لأحكام المواد (٧ و٨ و٩ و١٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ثانياً: خالف القرار المميز أحكام القانون وجانب الصواب بالنتيجة التي انتهى إليها من حيث الحكم بإلزام المميز الأول بالمبلغ المدعى به وبالتكافل والتضامن مع المميزة الثانية، وقد أغفل بأن المميز الأول قام بالتوقيع على الاتفاقية بصفته مفوضاً بالتوقيع عن المميزة الثانية وليس بصفته الشخصية، وحيث أغفل القرار المميز ذلك وجنح من حيث النتيجة إلى القول بخلاف ذلك رغم أن الاتفاقية المبرزة بالدعوى ناطقة بمحتواها وحيث جاء قرارها من حيث النتيجة مخالفاً لصحيح الواقع فإنه يكون والحالة هذه مستوجباً النقض.

ثالثاً: وبالتناوب ودون الإخلال بما تقدم أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي انتهت إليها من حيث القول إن تبليغ الإنذار العدلي جاء متفقاً مع أحكام القانون وقد أغفل أن المشرع اشترط قاعدة الترتيب بالتبليغات وحيث إن الثابت بأن المميز الأول مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية ولم يتم تبليغه أصولياً وحيث انتهى القرار المميز إلى خلاف ذلك فإنه يكون والحالة هذه واقعاً بغير محله وجديراً بالنقض.

رابعاً: وبالتناوب كان يتوجب على محكمة الاستئناف وتحقيقاً للعدالة أن تستخدم صلاحياتها المنصوص عليها بالمادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات

المدنية وتكليف أحد أطراف الدعوى بإبراز ميزانيات الشركة المميزة الثانيـــة للوقوف على حقيقة الوضع المحاسبي والمالي لها ومن ثـــم إصـــدار قرارهـــا المناسب، وحيث إن الثابت بأنها لم تقم بذلك فإن قرارها المميز والحالة هـــذه يكون جديراً بالنقض.

خامساً: أخطأ القرار المميز وجانب الصواب بالنتيجة التي انتهى إليها لجهـــة إغفالـــه الجهالة الواردة بوكالة الزميل وكيل المميز ضده والتي لا تخولـــه المطالبـــة بالمبالغ المدعى بها بالدعوى.

سادساً: لم يراعِ القرار المميز بأنه وطبقاً لأحكام البندين الرابع والخامس من الاتفاقية المبرزة من قبل المميز ضده فقد جرى الاتفاق على دفع عوائد الاستثمار مـــن أرباح الشركة المميزة الثانية، وحيث حجب القرار المميز بنفسه عن مناقشـــة هذه المسألة وانتهى إلى النتيجة التي قضى بها والتي لا تتفق مع صحيح الواقع فإن القرار المميز يكون مستوجباً النقض.

سابعاً: لقد جاء القرار المميز متناقضاً ومتضارباً ومخالفاً لأحكام القانون فضلاً عـــن أنه جاء من حيث النتيجة غير مسبب وغير معلل وفقاً للأصول ممـــا يجعلـــه جديراً بالنقض.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقـــض القـــرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٧ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولهـــا شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

القـــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن المدعي فريد أحمد محمود السعدي أقـــام هـــذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهما:

١-شركة تولان للسياحة والسفر.

٢-إبراهيم إسماعيل محمد أبو الحاج.

موضوع الدعوى:

١-فسخ اتفاقية بقيمة مليون درهم إماراتي و/أو ما يعادلها بالدينار الأردني واســـترداد قيمة الاتفاقية البالغة مليون درهم إماراتي.

٢-مطالبة مالية بعوائد الاستثمار بقيمة تسعمئة ألف درهم إماراتي و/أو ما يعادلهمـــا بالدينار الأردني.

على سند من القول:

١-بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ تم تنظيم اتفاقية استثمار فيما بين المدعي والمدعى عليهمـــا بحيث تسلم المدعى عليهما من المدعي بموجـــب هـــذه الاتفاقيـــة مبلغـــاً وقـــدره (١٠٠٠٠٠٠) مليون درهم إماراتي لغايات الاستثمار في أعمال الشركة فقط.

٢-تضمنت الاتفاقية الموصوفة أعلاه التزام المدعى عليهما بأن يدفعا للمدعي عوائـــد الاستثمار بما نسبته (٢٠%) من قيمة اتفاقية الاستثمار البالغ مليون درهم إماراتي أي ما يعادل مئتي ألف درهم إماراتي كعوائد استثمار للسنة الأولى مـــن اتفاقيـــة الاستثمار على أن يقوما بدفع عوائد الاستثمار للسنة الثانية بما نسبته (٣٠%) من

قيمة الاتفاقية أي ما يعادل ثلاثمئة ألف درهم إماراتي كعوائد استثمار للسنة الثانية من الاتفاقية.

٣- إن مدة الاتفاقية المذكورة سنتان من تاريخ توقيع الاتفاقية على أن يرد هذا المبلـــغ مليون درهم إماراتي بعد مرور سنتين من تاريخ الاتفاقية أو تمدد بناء على اتفـــاق الأطراف، وقد انتهت المدة الأصلية لهذه الاتفاقية بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٣ وقد احتفظ المدعى عليهما بالمبلغ موضوع الاتفاقية والبالغ مليون درهم إماراتي ولـــم يقومـــا برده إلى المدعي مما يعني تجديد الاتفاقية لمدة مماثلة بحيث انتهت المدة المجـــددة بتاريخ ٢٠١١/١/١٢ إلا أن المدعى عليهما احتفظا كذلك بقيمـــة المبلـــغ المـــودع لديهما لغايات الاستثمار مما يعني تجديداً أيضاً للاتفاقيـــة اعتبـــاراً مـــن تـــاريخ ٢٠١١/١/١٣ وحتى تاريخ ٢٠١٣/١/١٢.

٤- استحق في ذمة المدعى عليهما عوائد الاستثمار عن السنة الثالثة التي بدأت بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٤ بما يعادل (٣٠%) من قيمة الاتفاقية أي ما يعادل ثلاثمئة ألف درهم إماراتي وكذلك يتوجب على المدعى عليهما أداء عوائد الاستثمار للســـنة الرابعـــة التي بدأت بتاريخ ٢٠١٠/١/١٤ بما يعادل ثلاثمئة ألف درهم إماراتي كما يتوجب على المدعى عليهما أداء عوائد الاستثمار للسنة الخامســـة التـــي بـــدأت بتـــاريخ ٢٠١١/١/١٤ بما يعادل ثلاثمئة ألف درهم إماراتي وبذلك تكون مجمـــوع عوائـــد الاستثمار المستحقة للمنذر عن السنوات الثالثة والرابعة والخامسة مبلـــغ وقـــدره تسعمئة ألف درهم إماراتي و/أو ما يعادله بالدينار الأردني.

٥- تضمنت الاتفاقية موضوع الدعوى على أنه في حالة إخلال المدعى عليهما بـــدفع المبالغ المستحقة فإنه يحق للمدعي المطالبة بجميع المبالغ المستحقة بتـــاريخ عـــدم الالتزام وبذلك فإنه يتوجب على المدعى عليهما أداء كامل قيمة مبلـــغ الاســـتثمار موضوع الاتفاقية والبالغ مليون درهم إماراتي.

٦-نتيجة لإخلال المدعى عليهما بتنفيذ التزاماتهما العقدية والقانونية فقد قام المـــدعي بتوجيه الإنذار العدلي رقم ٢٠١١/٥٠٥٧ بوساطة كاتب عدل عمان حيـــث تبلـــغ المدعى عليهما الإنذار المذكور أصولياً إلا أنهما تخلفا أيضاً عن تنفيذ التزامـــاتهم دون أي مبرر قانوني مشروع الأمر الذي اقتضى إقامة هذه الدعوى.

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها.

لم يلقَ هذا القرار قبولاً من طرفي هذه الدعوى فطعن فيه المدعى عليهما باستئناف أصلي والمدعي باستئناف تبعي لدى محكمة الاستئناف.

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٤/٨٩٣٩ وبعـــد اســـتكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضرها وبتـــاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٧ أصـــدرت حكمها الذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة (١/١٨٨) من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنية رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف دون الحكـــم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة عن هذه المرحلة كون كـــل منهمـــا خســـر استئنافه.

لم يرتضِ المدعى عليهما المميزان بالحكم الاستئنافي فطعنا فيـــه تمييـــزاً بتـــاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦ ضمن المدة والذي تبلغه وكيل المميز ضده بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٧ طلب فيها رد التمييز.

<u>ورداً على أسباب التمييز</u>:

وعن **السببين الأول والثالث** ومفادهما الطعن بالإنذار العدلي وأنهما لم يتبلغا الإنذار حسب الأصول.

في ذلك نجد إن المدعى عليهما كانا قد تبلغا الإنذار العدلي وفقاً لأحكام المادة (١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية لتعذر تبليغهما حسب أحكام المواد (٧ و٨ و٩) من القانون ذاته وفقاً لشروحات المحضر مما يتعين رد هذين السببين.

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بإلزام المميـــز الأول بـــالمبلغ المدعى به بالتكافل والتضامن مع المميزة الثانية حيث أغفلت بأن المميز الأول وقـــع على الاتفاقية بصفته مفوضاً بالتوقيع عن المميزة الثانية وليس بصفته الشخصية.

في ذلك نجد إن الثابت من الاتفاقية المبرمة بين الفريقين بتـــاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ إن الفريق الأول شركة تولان للسياحة والسفر وإبراهيم إسماعيل أبو الحـــاج ولـــم يـــرد بالاتفاقية ما يشير إلى أن المميز إبراهيم وقع الاتفاقية بصفته مفوضاً عن الشـــركة أو أنه وقعها بهذه الصفة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن بنود الاتفاقية وما ورد علـــى وجه الخصوص بالبنود الثاني والرابع والخامس والثامن منها أن المبلغ الـــوارد بهـــذه الاتفاقية قد قبضه المميز الأول إبراهيم شخصياً ورتبت عليه الاتفاقية ذاتهـــا التزامـــاً شخصياً بدفع مبالغ مالية بتواريخ محددة مما يجعل ما توصلت إليه محكمة الاســـتئناف بإلزام المميزين بالتكافل والتضامن يتفق وحكم القانون مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعـــدم اســـتخدام صـــلاحياتها المنصوص عليها بالمادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية بتكليـــف أحـــد أطراف الدعوى بإبراز ميزانيات الشركة للوقوف على خصخصـــة الوضـــع المـــالي للشركة.

في ذلك نجد إن البينة المطلوبة عبارة عن ميزانيات خاصة بالمدعى عليها وصادرة عنها ويفترض وجودها لديها وبالرغم من تســـجيل الـــدعوى بتـــاريخ ٢٠١١/٥/١١ وحضور وكيل الجهة المميزة لدى إدارة الدعوى.

بتاريخ ٢٠١١/٩/١٩ لم يقدم هذه البينة رغم إمهاله كذلك.

كما أن محكمة الدرجة الأولى بجلسة ٢٠١٢/١٠/١٤ قررت إمهالـــه لإحضـــارهما تحقيقاً للعدالة تحت طائلة اعتباره صارفاً النظر عنها وبالرغم من ذلك لـــم يحضـــرها وبالتالي يكون قد قصر والمقصر أولى بالخسارة لعدم تقيده بالمدد المنصوص عليهـــا بالمادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية وإن تذرعه بعدم استعمال المحكمـــة صلاحياتها الواردة بالمادة (١٠٠) من القانون ذاته لا يسعف بإجابة طلبه مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السبب الخامس ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الـــدعوى للجهالـــة بالوكالة.

في ذلك نجد إن الوكالة الخاصة التي أقيمت الدعوى بالاستناد إليها اشـــتملت علـــى أسماء الخصوم والمحكمة والخصوص الموكل به ولا يكتنفها أي لبس أو غوض ممـــا يتعين رد هذا السبب.

وعن السبب السادس ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم مراعاة ما ورد بالبندين الرابع والخامس من الاتفاقية على أن دفع عوائد الاستثمار تكون من أرباح الشركة.

في ذلك نجد إن الثابت من أوراق الملف ومن استقراء الاتفاقية الخطية المبرمة من الفريقين أن الفريق الأول قد قبض من الفريق الثاني مبلغ مليون درهم إماراتي بتاريخ توقيع الاتفاقية وورد بالبند الرابع من الاتفاقية التزام السيد إبراهيم إسماعيل أبو الحاج بدفع مبلغ وقدره ٢٠٠٠٠٠ درهم إماراتي أي بنسبة ٢٠% من المليون درهم المدفوعة في السنة الأولى من تاريخ الاتفاقية عليها وتضمين ١٠٠٠٠٠ درهم لكل دفعة تـــدفع

الدفعة الأولى بعد مرور ستة أشهر ميلادية من تاريخ الاتفاقية وأن تكون الدفعة الثانية بعد مرور ستة أشهر ميلادية أخرى من الدفعة الأولى إلى السيد فريد السعدي.

وكذلك ما ورد بالبند الخامس من الاتفاقية ذاتها بشأن النسبة التي أصـــبحت ٣٠% بالسنة الثانية بدلاً من ٢٠% بالسنة الأولى كما ورد بالبند السادس من الاتفاقية ذاتها أن أرباح الفريق الثاني فريد السعدي تدفع قبل توزيع أرباح الشركة كما تضمنت الاتفاقية بالتزام الجهة المميزة برد هذا المبلغ بعد مرور مدة سنتين من تحريرها.

وبما أن وكيل المميز قد أقر بلائحته الجوابية بهذه الاتفاقيـــة ولـــم ينكـــر التوقيـــع المنسوب للجهة المميزة عليها فهي ملزمة لهما بما ورد فيها.

وحيث لم يرد من البينات ما يثبت إعادة المميزين للمبلغ الذي دفع من المميز ضده أو دفع العوائد المترتبة له من تلك الاتفاقية وحيث لم يرد من البينات ما يثبت خســـارة الجهة المميزة أو عدم تحقيق أرباح فيكون ما توصلت إليه محكمة الاســـتئناف بـــإلزام الجهة المميزة بإعادة المبلغ المقبوض مع عوائد الاستثمار المتفـــق عليهـــا بالاتفاقيـــة المشار إليها يتفق وحكم القانون مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السبب السابع ومفاده القرار غير معلل ومخالف للقانون والأصول.

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف كانت قد عالجت كافة الدفوع المثارة بكل وضوح وتفصيل بما يتوافق وأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنيـــة واشتمل القرار على عناصره القانونية المنصوص عليها بالمادة (٦٠) من القانون ذاته مما يتعين رد هذا السبب.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعـون فيـه وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها.

قـراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الآخرة سنـة ١٤٣٦هـ الموافـق٢٠١٥/٣/٢٩م.

عضـــــو	عضـــــو	برئاسة القاضي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائـب الرئيس
عضـــــو	عضـــــو	
نائب الرئيس	نائب الرئيس	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م